

## الفصل الثاني

\* في بيان الدفاتر التي مجبور كل ناجر ان يقتنيها \*

**المادة الثالثة** كل ناجر ملزم ان يسكن دفتر يومية المغير عنه بالجنال  
لكي يقيد به يوماً فبوماً ومادة بمادة بادرة ديونه وذمة ومطلوباته ويقيد به ايضاً جميع  
معاملاته التجارية والسنابخ (بوالس) التي اشتراها او المحسوبة عليه وقبليها والتي

## الفصل الرابع

\* في بيان نجارة التويمسيون يعني بطريق الوصاية \*

المادة الثالثة والخمسون اـن التويمسيون يعني الذي يتعاطى التجارة  
بطريق الوصاية يطلق على ذلك الذي يجري معاملات نجارته باسمه او بعنوان  
شركة ما لحساب احد الموكلين له

## الفصل السادس

\* في بيان اصول الحوالات المندالة بين التجار \*

المادة السابعةون ان البوليسة التي تُحْبَب من محل على لابد ان يكون لها تاريخاً ومصراحاً بها مقدار المبالغ التي تستدفع باسم الشخص الذي يدفع الدراء وي أي محل سبب دفعها . ويلزم ان يتبيّن بها هل ان القيمة التي تقابلها عبارة عن نقود وامتعة او عن كونها محسوبة لحساب ما او عن جهة

## (الباب الثاني في بيان الأفلاس الاحتياطي)

المادة المائة والثانية والتسعون      ان الناجر المفلس الذي اخفي  
دفاتر حساباته او تبع من اوراقه الرسمية او السندات المرتبة تحت امضائه او من  
دفتر موازنته انه اخفي شيئاً او ظهر انه مديون بمبلغ ما وفي الحقيقة ليس هو  
مديوناً به فيما انه بهذه الاعمال يكون سلك بطرافة الحيلة والخداع يعلن بأنه مفلس  
محناً ويضحي مستحناً الثاديات المسطرة في كتاب قانون جراء السارقين



# ذيل قانون التجارة

قد راجع ترجمته ودقق في تصحيحها

عزتلو نقولا افندى نقاش

---

طبع في مطبعة المصباح بيروت  
في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠٣ و ٣٠ كانون الثاني  
سنة ١٨٨٥

ومن أراد الحصول عليه فليطلبه من مكتبتنا العمومية

\* القانون التجاري المبابوني \*

\* الفصل الأول \*

\* مقدمة \*

\* المادة الأولى \* ان جميع الدعاوى التجارية على اختلاف  
اصحابها صنفًا وصنفه يجب ان تُرِى ويحكم بها في محاكم التجارة خاصة. على



# نظام

أصول المحاكمات التجارية

ذلل عن ترجمة الدستور حرفياً بمناظرة

عزيلونيلا افندى نقاش

---

طبع بنفقة المخواجات ابراهيم صادر ولاده اصحاب المكتبة  
المصرية في بيروت

---

سنة ١٨٨٥ مسيحية الموافقة لسنة ١٢٠٣ هجرية

**البند الثالث والتسعون** بعد رؤية محاسبة الشركة اذا ظهر للشريك المتوفى المذكور دينون وكانت له ورثة فصر فامر تسليم ذلك المبلغ الى وصيه متعلق برأي مجلس ال والا ( هذا المجلس كان بالاستانة العلية والنفي ) وعند تداعي الورثة مع الشركا ونصب مهربين متخفين من الطرفين فوصي القاصر غير ما ذون ان يعطي سندًا بان يقبل قرار المهربين بدون استئناف لان باتفاقه مع باقي الشركا وقبوله قرار المهربين بال تمام احتمال وقوع الضرر على القاصر ولهذا اذا اعطى سندًا للمهربين على هذا الوجه لا يعتد به وبعد في حكم الساقط

قد طبع (الاصل) في التقويم خانه العامنه في ٢٩ جا سنة ١٣٧٨

تمت الترجمة في الاستانة العلية في ١٥ كانون الاول سنة ١٤٧٧  
وطبع في بيروت في شهر حزيران سنة ١٤٨٠



# شرح قانون التجارة

---

لحضرة عطروفتو واحان افندى مستشار

نظارة العدلية الجليلة حالاً

ترجم من التركية الى العربية بقلم عزتلو نقولا افندى نقاش  
احد اعضاء مجلس المبعوثان العثماني

---

طبع في بيروت في المطبعة العمومية سنة ١٨٨٠

المواافقه سنة ١٣٩٧

( النوع الرابع )  
( في بيان حقوق الزوجات )

المادة المائمان والثالثة والستون      اذا ظهر افلاس شخص ما وكانت  
لاملاك الكائنة بمنه زوجته برسم جهاز لم تخالط باملاك زوجها بطرفة  
لاشتراك تردد بعيتها الى الزوجة ومثل ذلك ايضا كل ما اعطي لها من الاملاك غير  
لتفوته سواء كان ذلك ارثا او وصابة او على طريقة اهبة من هم بغير الحيوة جميع  
ذلك يرد الى الزوجة عينا

## (الباب الاول بحق اعلان الافلاس)

المادة المائة والثانية والأربعون كل مجلس ملزم اذ يخبر بالافلاس وكيل تجارة محل المقيم به بوجوب تقرير وذلك بعد ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم الذي به توقف عن الدفع . واليوم الذي ما قدر ان يعطي دينه فيه وفيه حصل قطع المعاملات هو داخل ايضاً بمهلة ثلاثة الأيام المذكورة . وعند ظهور تفليس

### الفصل الثالث

#### \* في بيان عند الشركة \*

المادة العاشرة      ان انواع شركات التجارة حسب القانون هي ثلاثة . الاول  
هي الشركة التي باسم عمومي تشمل بمجموع الشركاء وهي المعتبر عنها بالقول القنيف .  
والثاني هي الشركة الكائنة بطريقة الوصاية وهي المعتبر عنها بالقوناندست .  
والثالث هي الشركة الواقعة على الاسم تلك التي لم يذكر بها اسم احد من اصحاب  
الخصوص اصلاً وهي المعتبر عنها بالانويم